

الإساءة الاقتصادية والقانون

الوضع الراهن

وَرَدَ تعريف الإساءة الاقتصادية في التشريعات الخاصة بمكافحة العنف المنزلي والأسري في كل ولاية ومقاطعة أسترالية باستثناء ولاية نيو ساوث ويلز.

وهذا يعني أنه يتم الاعتراف بالإساءة الاقتصادية في معظم الأماكن في أستراليا على أنها سلسلة من السلوكيات التي قد تشكل جزءاً من نمط أوسع للعنف المنزلي أو الأسري (DFV)، جنباً إلى جنب مع الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو العاطفية.

ومع ذلك، فإن تعريف الإساءة الاقتصادية في التشريعات لا تجعل منها جريمة جنائية في حد ذاتها. كما أنه لا يعني أن هذا الشكل من الانتهاكات تعترف به الشرطة أو المحامين أو المحاكم أو المجتمع بشكل عام. وحدها تاسمانيا تعتبر الإساءة الاقتصادية جريمة، رغم أنه من النادر ما تتم مقاضاة هذه الحالات.

بعض أساليب الإساءة الاقتصادية مثل الاحتيال والسرقعة والاستعباد تُعتبر مخالفة للقانون باعتبارها جرائم قائمة بذاتها.

الأوامر القضائية للحماية من العنف المنزلي والإساءة الاقتصادية

لدى كل ولاية ومقاطعة في أستراليا شكل من أشكال أوامر الحماية من العنف المنزلي مثل الأوامر القضائية للحماية من العنف المنزلي (Apprehended Domestic Violence Orders) (ADVO) وأوامر التدخل القضائي (Intervention Orders) وأوامر الحماية من العنف الأسري (Family Violence Orders) وأوامر عدم التعرض (Restraining Orders).

صُممت هذه الأوامر القضائية لحماية الضحايا الناجين وممتلكاتهم. وغالباً ما تكون هناك إمكانية لتضمين شروط مُحددة في هذه الأوامر القضائية، على الرغم من أن الشروط التي يمكن تضمينها في الأوامر القضائية تختلف في كل ولاية ومقاطعة.

ونادراً ما تُستخدم الأوامر القضائية للحماية من العنف المنزلي لحماية الأموال في الحسابات المصرفية أو الممتلكات الأخرى، ولكن قد تتمكنوا من طلب ذلك إذا كان هذا الأمر سيدعم سلامتكم ورفاهيتكم.

التعويضات

يوجد عدد قليل من أشكال التعويض للضحايا الناجين من الإساءة الاقتصادية في إطار العنف المنزلي أو الأسري (DFV).

- تعويض الضحايا: لدى كل من حكومات الولايات والمقاطعتين في أستراليا وكالة لمساعدة ضحايا الجريمة والتي تقدّم الدفعات والاستشارات. يمكنكم العثور على الوكالة في ولايتكم أو مقاطعتكم من خلال البحث في فئة "Victim support" (دعم الضحايا) في دليل CWES. ويتوفّر هذا الدعم فقط في حال الإبلاغ عن الجريمة للشرطة وفي بعض الولايات فقط عند إدانة الجاني.
 - اعتبارات المؤسسة المالية: يتزايد الوعي لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالعنف المنزلي والأسري (DFV) والإساءة الاقتصادية. ولدى بعض المؤسسات الكبيرة فرق لخدمة الزبائن، تلقى أفرادها تدريباً متخصصاً في العنف المنزلي والأسري (DFV). وفي بعض الحالات، ومع وجود أدلة كافية، ستوصي هذه الفرق بالتنازل عن دين مرتبط بالإساءة الاقتصادية. وستقدّم بعض المصارف كذلك دعماً مالياً لمساعدة الضحايا الناجين من أجل الوقوف على أقدامهم مرّة أخرى.
 - الدعوى القضائية: يمكن للضحايا الناجين مقاضاة شريكهم للحصول على تعويضات نتيجة للعنف المنزلي الذي تعرّضوا له. ونادراً ما يحدث ذلك في أستراليا وهو الأكثر شيوعاً حيث تم تدوين الإصابات الجسدية وإدانة الجاني. تتمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام رفع الدعوى في أن الضحايا الناجين من الإساءة الاقتصادية غالباً لا يملكون ما يكفي من الأموال لتوكيل محام. كما أنه ليس من الأمر المرجح مقاضاة الجاني إذا لم يكن لديه الكثير من المال.
- تستطيع محكمة الأسرة أيضاً إصدار أوامر قضائية بشأن تقسيم الممتلكات بين الشريكين المنفصلين، مع مراعاة العنف الأسري والإساءة الاقتصادية.

* لإيجاد مشورة قانونية كما تنطبق أينما كنتم، يُرجى زيارة [دليل CWES](http://www.cwes.org.au) واختيار فئة "Legal" (قانونية).

الإساءة الاقتصادية والقانون

ما تنصّ عليه التشريعات

تركز المقتطفات التالية من التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والأسري لدى السلطات القضائية المختلفة في أستراليا على أركان التعريفات التي تشير إلى الإساءة الاقتصادية أو السلوكيات التي تصف الإساءة الاقتصادية ضمن تعريف العنف الأسري أو القانون الجنائي.

قانون حكومة الكومنولث

Family Law Act 1975 (Cth) s 4AB (قانون الأسرة لعام 1975 (الكومنولث) المادة AB4)

AB4 تعريف العنف الأسري وما إلى ذلك.

(1) بموجب هذا القانون، يعني العنف الأسري السلوك العنيف أو التهديدي أو سلوكاً آخر يقوم به شخص يُجبر أو يتحكم في أحد أفراد أسرته (الفرد من الأسرة) أو يتسبب في شعور الفرد من الأسرة بالخوف.

(2) تشمل الأمثلة عن السلوك الذي قد يشكل عنفاً أسرياً (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

(g) حرمان الفرد من الأسرة من الاستقلال المالي الذي كان سيحصل عليه لولا ذلك بدون وجود سبب منطقي؛

(h) الامتناع عن تقديم الدعم المالي اللازم لتغطية نفقات المعيشة المعقولة للفرد من الأسرة، أو طفله أو طفلته، في وقت يعتمد فيه الفرد من الأسرة كلياً أو بشكل أساسي على الشخص للحصول على الدعم المالي وذلك بدون وجود سبب منطقي.

Family Law Act 1975 (Cth) s 4AB (قانون الأسرة لعام 1975 (الكومنولث) المادة AB4)

قانون مقاطعة العاصمة الأسترالية (ACT)

Family Violence Act 2016 (ACT) s 8 (قانون العنف الأسري لعام 2016 (ACT) المادة 8)

(3) في هذا القسم:

تعني "الإساءة الاقتصادية"، التي يتعرّض لها الفرد من الأسرة، سلوك شخص يُجبر أو يخدع أو يتحكم، بدون وجود سبب منطقي، في الفرد من الأسرة دون موافقة الفرد من الأسرة، بما في ذلك عن طريق استغلاله للاختلال في موازين السلطة بين الشخص والفرد من الأسرة -

(a) على نحو يسلب الاستقلال المالي أو السيطرة التي قد تكون لدى الفرد من الأسرة لولا هذا السلوك؛ أو

الإساءة الاقتصادية والقانون

(b) إذا كان الفرد من الأسرة يعتمد كلياً أو بشكل رئيسي على الشخص للحصول على الدعم المالي لتغطية نفقات المعيشة للفرد من الأسرة أو طفل الفرد من الأسرة - عن طريق الامتناع عن منح الدعم المالي.

واليك بعض الأمثلة:

- 1 منع الفرد من الأسرة من الوصول إلى المال لتغطية نفقات المعيشة العادية
- 2 إلزام الفرد من الأسرة على نقل أو التنازل عن السيطرة على الممتلكات أو الدخل
- 3 منع فرد الأسرة من محاولة الحصول على وظيفة
- 4 إجبار الفرد من الأسرة على التوقيع على مستند قانوني مثل توكيل أو قرض أو ضمان
- 5 إجبار الفرد من الأسرة على المطالبة بدفعات الضمان الاجتماعي.

قانون نيو ساوث وايلز (NSW)

Crimes (Domestic and Personal Violence) Act 2007 (NSW) s 4 (قانون الجرائم (العنف المنزلي والشخصي) لعام 2007 (نيو ساوث وايلز) المادة 4)

معنى عبارة "جريمة العنف الشخصي"

في هذا القانون، تعني عبارة "جريمة العنف الشخصي" -

(a) جريمة بموجب أو مذكورة في المادة 19، A24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 33، A33، 35، A35، 37، 38، 39، 41، 43، A43، 44، 45، A45، 46، 47، 48، 49، 58، 59، 61، B61، C61، D61، E61، I61، J61، JA61، K61، L61، M61، N61، O61، A65، A66، B66، C66، D66، EA66، 73، A78، A80، D80، 86، 87، P91، Q91، R91، GA93، 110، 195، 196، 198، 199، 200، 1562 (كما كان سارياً قبل استبداله بقانون الجرائم المُعدّل (الحماية من العنف) لعام 2006) أو ZG562 من قانون الجرائم لعام 1900 ، أو

(b) جريمة بموجب المادة 13 أو 14 من هذا القانون، أو

(1b) جريمة بموجب المواد 109، 111، 112، 113، 114، 115 أو C308 من قانون الجرائم لعام 1900 ، ولكن فقط إذا كانت الجريمة خطيرة قابلة للإدانة أو الجريمة قابلة للإدانة المُشار إليها في تلك المواد هي جريمة مُشار إليها في الفقرة (a) أو (b)، أو

(c) جريمة الشروع في ارتكاب جريمة مُشار إليها في الفقرة (a) أو (b) أو (b1).

Crimes Act 1900 No 40 (NSW) (قانون الجرائم لعام 1900 رقم 40 (NSW))

الجزء الثالث - الجرائم بحق الشخص

الإساءة الاقتصادية والقانون

البند 6 - الأفعال التي تسبب خطراً على الحياة أو الأذى الجسدي

44. فشل الأشخاص في توفير الاحتياجات الحياتية

قسم AD4 - التدمير والضرر الجنائي

البند 2 - الجرائم بحق الملكية بشكل عام

195. تدمير أو إلحاق الضرر بالممتلكات

199. التهديد بتدمير أو إلحاق الضرر بالممتلكات

200. حيازة، وهلم جرأً، لمواد متفجرة أو غيرها من المواد بقصد تدمير أو إلحاق الضرر بالممتلكات

القسم 6 - جرائم الكمبيوتر

C308. الوصول أو التعديل أو الإضرار غير المصرح به بقصد ارتكاب جريمة خطيرة قابلة للإدانة.

قانون المقاطعة الشمالية (NT)

Domestic and Family Violence Act 2017 (NT) s 5 (قانون العنف المنزلي والأسري لعام 2017 (NT) المادة 5)

العنف المنزلي هو أي سلوك من السلوكيات التالية التي يرتكبها شخص ضد شخص تربطه به علاقة عائلية:

(a) السلوك المُسبب للضرر؛

مثال على الضرر للفقرة (a)

الاعتداء الجنسي أو غيره.

(b) إلحاق الضرر بالممتلكات، بما في ذلك إيذاء حيوان أو التسبب بموته؛

(c) التخويف؛

(d) الملاحقة؛

(e) الإساءة الاقتصادية؛

(f) محاولة ارتكاب أو التهديد بارتكاب السلوك المذكور في الفقرات (a) إلى (e).

الإساءة الاقتصادية والقانون

Domestic and Family Violence Act 2017 (NT) s 8 (قانون العنف المنزلي والأسري لعام 2017 (NT) المادة 8)

الإساءة الاقتصادية

تشمل "الإساءة الاقتصادية"، التي يتعرّض لها أي شخص، أي سلوك من السلوكيات التالية (أو أي مزيج منها):

(a) إكراه الشخص على التنازل عن السيطرة على الممتلكات أو الدخل؛

مثال على الإكراه للفقرة (a)

استخدام أساليب *stand-over tactics* (استخدام التخويف أو التهديد باستخدام القوة لإكراه الآخرين على الخضوع أو الامتثال) للحصول على بطاقة ائتمان الشخص.

(b) التصرف، بدون سبب معقول، في الممتلكات (سواء كان يمتلكها الشخص أو يمتلكها بالاشتراك مع الشخص أو شخص آخر) دون موافقته؛

(c) منع الشخص من المشاركة في القرارات المتعلقة بنفقات الأسرة أو التصرف في الملكية المشتركة بدون سبب معقول؛

(d) الامتناع عن توفير الأموال اللازمة في حدود المعقول لإعالة الشخص أو طفل الشخص.

قانون كوينزلاند (Qld)

Domestic and Family Violence Protection Act 2012 (Qld) s 12 (قانون الحماية من العنف المنزلي والأسري لعام

2012 (Qld) المادة 12)

معنى الإساءة الاقتصادية

يُتّخذ بالإساءة الاقتصادية سلوك شخص (الشخص الأول) الذي يُجبر أو يخدع أو يتحكّم بشكل غير معقول بشخص آخر (الشخص الثاني)، دون موافقة الشخص الثاني—

(a) بطريقة تحرم الشخص الثاني من الاستقلال الاقتصادي أو المالي الذي كان سيتحمّل به الشخص الثاني لولا هذا السلوك؛

(b) من خلال الامتناع أو التهديد بالامتناع عن توفير الدعم المالي الضروري لتغطية نفقات المعيشة في حدود المعقول للشخص الثاني أو الطفل، إذا كان الشخص الثاني أو الطفل يعتمد كلياً أو بشكل أساسي على الشخص الأول للحصول على الدعم المالي لتغطية نفقات معيشته.

وإليك بعض الأمثلة-

- إكراه شخص على التنازل عن السيطرة على الممتلكات أو الدخل
- نقل أو الاحتفاظ بممتلكات الشخص دون موافقته، أو التهديد بالقيام بذلك

الإساءة الاقتصادية والقانون

- التخلص من ممتلكات يمتلكها شخص، أو يمتلكها بشكل مُشترك مع شخص، على عكس رغبات الشخص وبدون عذر قانوني
- دون توفّر أي عذر مشروع، منع شخص من الوصول إلى الأصول المالية المُشتركة بهدف تغطية نفقات الأسرة العادية
- منع شخص من البحث عن وظيفة أو الاستمرار بها
- إكراه شخص على المطالبة بدفعات الضمان الاجتماعي
- إكراه شخص على توقيع توكيل رسمي من شأنه تمكين شخص آخر من إدارة الشؤون المالية للشخص
- إكراه شخص على توقيع عقد لشراء سلع أو خدمات
- إكراه شخص على توقيع عقد للحصول على تمويل أو قرض أو انتمان
- إكراه شخص على توقيع عقد كفالة
- إكراه شخص على التوقيع على أي مستند قانوني لإنشاء أو تشغيل مصلحة تجارية.

قانون ولاية جنوب أستراليا (SA)

Intervention Orders (Prevention of Abuse) Act 2009 (SA) s 8 (قانون الأوامر القضائية بعدم التعرّض (منع الإساءة) لعام 2009 (SA) المادة 8)

8 معنى الإساءة - المنزلية وغير المنزلية

- (5) رفض منح الاستقلالية المالية أو الاجتماعية أو الشخصية بدون سبب معقول وبدون الموافقة - وإلّا بعض الأمثلة
- بدون تقييد المادة الفرعية (2)(c)، يمكن أن يشمل فعل الإساءة إلى شخص ما، الذي يؤدي إلى رفض منح الاستقلالية المالية أو الاجتماعية أو الشخصية بدون سبب معقول وبدون الموافقة، ما يلي:
- (a) حرمان الشخص من الاستقلال المالي الذي كان سيحصل عليه لولا فعل الإساءة؛
- (b) الامتناع عن منح الدعم المالي اللازم لتغطية نفقات المعيشة في حدود المعقول للشخص (أو أي شخص آخر يعيش مع الشخص أو يعتمد عليه) في الظروف التي يعتمد فيها الشخص على الدعم المالي لتغطية نفقات معيشته؛
- (c) دون توفّر أي عذر مشروع، منع الشخص من الوصول إلى الأصول المالية المُشتركة لهدف تغطية نفقات الأسرة العادية؛

الإساءة الاقتصادية والقانون

(d) منع الشخص من البحث عن وظيفة أو الاستمرار بها؛

(e) دفع الشخص من خلال الإكراه أو الخداع إلى—

(i) التخلي عن السيطرة على الممتلكات أو الدخل؛ أو

(ii) المطالبة بدفعات الضمان الاجتماعي؛ أو

(iii) التوقيع على توكيل رسمي من شأنه تمكين شخص آخر

من إدارة الشؤون المالية للشخص؛ أو

(iv) التوقيع على عقد لشراء سلع أو خدمات؛ أو

(v) التوقيع على عقد للحصول على تمويل؛ أو

(vi) التوقيع على عقد كفالة؛ أو

(vii) التوقيع على أي مستند قانوني لإنشاء أو تشغيل

مصلحة تجارية؛

(f) بدون إذن، نقل أو الاحتفاظ بالممتلكات التي هي في ملكية أو حيازة الشخص أو التي يستخدمها أو التي يتمتع بها الشخص؛

(g) التخلي عن ممتلكات يمتلكها الشخص أو يمتلكها بشكل مشترك على عكس رغبات الشخص وبدون عذر قانوني؛

(h) منع الشخص من إقامة أو الحفاظ على صلاتٍ بأسرته أو أصدقائه أو مجموعته الثقافية، أو المشاركة في الاحتفالات أو الممارسات الثقافية أو الروحية، أو من التعبير عن الهوية الثقافية للشخص؛

(i) ممارسة مستوى غير معقول من السيطرة والهيمنة على الحياة اليومية للشخص.

(6) إذا ارتكب مدعى عليه فعلاً من أفعال الإساءة ضد شخص ما، أو هدد بالقيام به، من أجل إلحاق الضرر العاطفي أو النفسي بشخص آخر أو حرمان شخص آخر من الاستقلال المالي أو الاجتماعي أو الشخصي، يرتكب المدعى عليه فعل الإساءة ضد هذا الشخص الآخر.

الإساءة الاقتصادية والقانون

قانون تاسمانيا (Tas)

Family Violence Act 2004 (Tas) s 7 (قانون العنف الأسري لعام 2004 (Tas) المادة 7)

7. العنف الأسري

في هذا القانون -

العنف الأسري يعني -

(a) أي نوع من أنواع السلوكيات التالية التي يرتكبها شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضد زوج أو زوجة أو شريك أو شريكة ذلك الشخص:

(i) الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ii) التهديدات أو الإكراه أو التخويف أو الإساءة اللفظية؛

(iii) الاختطاف؛

(iv) المطاردة والتنمر بالمعنى المقصود في المادة 192 من القانون الجنائي؛

(v) محاولة ارتكاب أو التهديد بارتكاب سلوك مُشار إليه في الفقرة الفرعية (i)، (ii)، (iii) أو (iv)؛ أو

(b) أيًا مما يلي:

(i) الإساءة الاقتصادية؛

(ii) الإساءة العاطفية أو التخويف؛

(iii) مخالفة أمر قضائي خارجي يتعلّق بالعنف الأسري، أو أمر FVO مؤقت، أو FVO، أو PFVO؛ أو

(c) أي ضرر يسببه شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي ممتلكات -

(i) يمتلكها ذلك الشخص بشكل مُشترك مع الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة؛ أو

(ii) يمتلكها زوج أو زوجة أو شريك أو شريكة ذلك الشخص؛ أو

(iii) يمتلكها طفل متأثر.

الإساءة الاقتصادية والقانون

Family Violence Act 2004 (Tas) s 8 (قانون العنف الأسري لعام 2004 (Tas) المادة 8)

الإساءة الاقتصادية

لا يجوز لأي شخص، بهدف السيطرة على أو تخويف الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة بشكل غير معقول أو بهدف التسبب في الأذى النفسي أو تخويف أو قلق الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة، ممارسة سلوك يتكون من إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(a) إكراه الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة على التنازل عن السيطرة على الأصول أو الدخل؛

(b) التصرف بالممتلكات التي يمتلكها –

(i) بشكل مشترك مع الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة؛ أو

(ii) الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة؛ أو

(iii) طفل متأثر –

دون موافقة الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة أو الطفل المتأثر؛

(c) منع الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة من المشاركة في القرارات المتعلقة بنفقات الأسرة أو التصرف في الملكية المشتركة بدون سبب معقول؛

(d) منع الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة من الوصول إلى الأصول المالية المشتركة بهدف تغطية نفقات الأسرة العادية؛

(e) الامتناع، أو التهديد بالامتناع، عن منح الدعم المالي الضروري بشكل معقول لإعالة الزوج أو الزوجة أو الشريك أو الشريكة أو الطفل المتأثر.

قانون فيكتوريا (Vic)

Family Violence Protection Act 2008 (Vic) s 6 (قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2008 (Vic) المادة 6)

معنى الإساءة الاقتصادية

بموجب هذا القانون، يُقصد بالإساءة الاقتصادية سلوك شخص (الشخص الأول) الذي يُجبر أو يخدع أو يتحكم بشكل غير معقول بشخص آخر (الشخص الثاني)، دون موافقة الشخص الثاني –

(a) بطريقة تحرم الشخص الثاني من الاستقلال الاقتصادي أو المالي الذي كان سيتحلى به الشخص الثاني لولا هذا السلوك؛ أو

الإساءة الاقتصادية والقانون

(b) من خلال الامتناع أو التهديد بالامتناع عن توفير الدعم المالي الضروري لتغطية نفقات المعيشة في حدود المعقول للشخص الثاني أو طفل الشخص الثاني، إذا كان الشخص الثاني يعتمد كلياً أو بشكل أساسي على الشخص الأول للحصول على الدعم المالي لتغطية نفقات معيشته.

واليكم بعض الأمثلة—

- إكراه شخص على التنازل عن السيطرة على الأصول أو الدخل؛
- نقل أو الاحتفاظ بملكات الفرد من الأسرة دون إذن، أو التهديد بالقيام بذلك؛
- التخلص من ممتلكات يمتلكها شخص، أو يمتلكها بشكل مشترك مع شخص، على عكس رغبات الشخص وبدون عذر قانوني؛
- دون توفّر أي عذر مشروع، منع شخص من الوصول إلى الأصول المالية المشتركة لهدف تغطية نفقات الأسرة العادية؛
- منع شخص من البحث عن وظيفة أو الاستمرار بها؛
- إكراه شخص على المطالبة بدفعات الضمان الاجتماعي؛
- إكراه شخص على توقيع توكيل رسمي من شأنه تمكين شخص آخر من إدارة الشؤون المالية للشخص؛
- إكراه شخص على توقيع عقد لشراء سلع أو خدمات؛
- إكراه شخص على توقيع عقد للحصول على تمويل أو قرض أو انتماء؛
- إكراه شخص على توقيع عقد كفالة؛
- إكراه شخص على التوقيع على أي مستند قانوني لإنشاء أو تشغيل مصلحة تجارية.

قانون ولاية غرب أستراليا (WA)

Restraining Orders Act 1997 (WA) (قانون الأوامر القضائية بعدم التعرض لعام 1997 (WA))

A5. المصطلح المستخدم: العنف الأسري

(1) الإشارة في هذا القانون إلى **العنف الأسري** هي إشارة إلى —

(a) العنف أو التهديد بالعنف من قبل شخص تجاه أحد أفراد أسرته؛ أو

(b) أي سلوك آخر يقوم به الشخص والذي يُجبر أو يتحكّم في الفرد من الأسرة أو يتسبّب في شعوره بالخوف.

الإساءة الاقتصادية والقانون

(2) تشمل الأمثلة عن السلوك الذي قد يشكل عنفاً أسرياً (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

...

(e) إلحاق الضرر أو تدمير ممتلكات الفرد من الأسرة؛

...

(g) حرمان الفرد من الأسرة من الاستقلال المالي الذي كان سيحصل عليه الفرد من الأسرة لولا ذلك بدون وجود سبب منطقي؛

(h) الامتناع عن تقديم الدعم المالي اللازم لتغطية نفقات المعيشة المعقولة للفرد من الأسرة، أو طفل الفرد، في وقت يعتمد فيه الفرد كلياً أو بشكل أساسي على الشخص للحصول على الدعم المالي وذلك بدون وجود سبب منطقي.

نهاية العرض